

نحو السيدة للهلال ملك المملكة للأذونات المائية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/١١/٨

نأمل بوضع النظام الآتي :

نظام المساعدات للإحداث

رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى الفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ - يطلق على هذا النظام اسم (نظام المساعدات للإحداث لسنة ١٩٥٩) وي العمل به من تاريخ تشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعفي كلمة الوزير ايها وردت في هذا النظام وزير الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣ - تصرف المساعدات النقدية والعينية للإحداث من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار من الوزير . ويجوز للوزير ان يخول اي موظف من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية صلاحية صرف هذه المساعدات الى الاحداث بوجوب توقيض خططي منه .

المادة ٤ - يجب ان لا يزيد مجموع المساعدات النقدية التي تقدم الى اي حدث على ثلاثة دنانير في الشهر الواحد .

المادة ٥ - تصرف المساعدة الى الحدث اذا توفرت فيه الشروط التالية :

أ - ان يكون قد ادين من قبل محكمة الاحاديث او اذا كان موجودا في احد معااهد الوزارة بصورة رسمية .

ب - ان يكون حسن الاخلاق اثناء وجوده في الاصلاحية او في معاهد الوزارة .

ج - ان يعمل بتوجيهات وارشادات مراقب السلوك المسؤول عنه او مدير المعهد الموجود فيه .

المادة ٦ - يجوز للوزير بوجوب قرار خططي ان يسمح باستعمال ادوات للحدث لا تتجاوز قيمتها خمسة عشر ديناراً اذا ثبت انه حسن الاخلاق والسلوك وانه سيسعى بهذه الادوات على العمل وكسب الرزق بطريقه شريفة ، او انه في حاجة الى تلك الادوات لتابعة تحصيله العلمي او اقام تدريبيه المهني .

المادة ٧ - تصرف المساعدة المنوه عنها في المادة السادسة على خو ، تقرير اجتماعي تذكر فيه الاسباب التي تدعوا الى تقديم المساعدة للحدث .

١٩٥٩/١١/٩

أمين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة	وزير الاقتصاد الوطني
ووكيل وزير الخارجية	وزير التربية والتعليم	والإنشاء والتعمير
هزاع الجالي	محمد الأمين الشنقبي	خلوصي الخبرى
وزير المالية	وزير الصحة	وزير الداخلية والدفاع
هاشم الجيوسي	جميل التوفيقى	وصفي ميرزا
وزير العدلية والمواصلات	وزير الزراعة	وزير الاشتغال العمالة
الى ١٩٥٩	والشؤون الاجتماعية	قانون العيل وتسريحه
١٤٥٣	الملحق ٠٤٠٠	للشؤون الاجتماعية